Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

2022; 18(2); 426 – 453

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726

ISSN: 5361-1858

قضايا المرأة من منظور دعوي (العِدة نموذجاً)

د.طيبة عبدالله محمد أبو البشر – أستاذ مشارك –كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية –خرطوم – السودان.

البريد الالكتروني: d.tayba@oiu.edu.sd / d.tayba@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

د.طيبة عبدالله محمد أبو البشر ، قضايا المرأة من منظور دعوي (العِدة نموذجاً)، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية .

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726

الاستهلال

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة البقرة الآية (٢٣٤)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا

سورة الطلاق الآية (1)
صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص

العِدة هي فريضة من ضمن الفرائض التي شرعها الله عز وجل . فعلم الفرائض له مكانة خاصة في الإسلام بما له من علاقة ظاهرة لكل فرد في المجتمع ،مما **يدل** على أهميته في كتاب الله عز وجل الذي تولى تقدير الفرائض ولم يفوضه إلى أحد من خلقه ، ووعد من أطاعه في هذه الحدود ،بان اعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد

من خالفه وتعدى حدوده بأنه يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين، وكما جاءت في السنة شارحةً لأحكام الحدود والعدة ، وشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة أن يتعلموا قال (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فأني مقبوض)[1].

وفي حديث آخر قوله (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)[2].

ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه ما أشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه من كونه ينسى إذ هو علم توقيفي لا مجال للرأي فيه فلا بد من أخذه على طريق التقى، وهذا ما دل على مراجعة فرضية العِدة الذي غفل الكثير عنها في هذا العصر ، و تتبعت فيها المنهج التاريخي الوصفي التحليلي الذي قسمته إلى أربعة مباحث ، المبحث الأول – مفهوم العدة وهي مدة تربص المرأة مدة من الزمن واجب عليها نسبة لانتهاء العلاقة الزوجية سواء كانت بالطلاق او الوفاة ، والحدود وهو المنع من الطيب وخلافها ، والحكمة من مشروعيتها هو تكريما وتحصينا للمسلم ، و المبحث الثاني – أنواعها من عدة الطلاق والوفاة وغيرها ، والمبحث الثالث – قضاياها قديماً وحديثاً التي تظهر في العادات والتقاليد ، وتوصلت الي اهم نتيجة –الزواج الصحيح والعدة الكاملة هو الطريق الصحيح للحفاظ علي سلامة الاسرة والمجتمع ، وكما اوصي المرأة ان تحافظ علي الحقوق والواجبات الزوجية في الحياة وبعد الممات .

[1]- التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد يوسف العبدوي القرناطي ، ابو عبدالله المالكي ، المتوفى 897ه ط1 1416ه دار الكتب ، ج2 ، تفسير الحديث ، تعليق (يوصيكم الله في أولادكم) ، ح8 ، ص 37.

[2]- تفسير القران العظيم لابن أبي حاتم ، ابو محمد عبدالرحمن بن محمد بن ادري التيمي الحنظلي الرازي ابن ابي حاتم ، المتوفى 37ه ، السعودية ، ط3 ، ، ح11 ، ص 269.

ABSTRAC

The waiting period is one of the obligations legislated by God. The knowledge of the obligatory duties has a special place in Islam with its apparent relationship to each individual in society, which indicates its importance in the holy book of God, who took charge of estimating the obligatory duties and did not delegate it to any of his creation, and he promised those who obeyed him within these limits, that I will prepare for them gardens that rivers are flow under them , and he threatened those who oppose him and transgress his limits that he will enter them into a hell that will abide in it and have a humiliating torment, and as it came in the Sunnah explaining the provisions of the limits and the waiting period, and the Messenger of God(may God bless him and grant him peace) encouraged the nation to learn, he said

(تعلموا القرآن والفرائض و علموا الناس فأني مقبوض)(1)

And in another hadith he said

(يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)(2)

Perhaps it is wise to urge to learn what the Prophet (May God's prayers and peace be upon him) indicated about that its forgettable because it is a syncretic science in which there is no way for opinions, so it must be taken on the path of piety, and this is what indicates a review of the hypothesis of the kit that many neglected in this research, which I divided It into four sections, the first section is the concept of waiting period and its limits and the wisdom of its legitimacy. Second: its types. Third: its issues in the past and in the present sealed with results and recommendations.

[1]- التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد يوسف العبدوي القرناطي ، ابو عبدالله المالكي المتوفى 897ه ، دار الكتب العلمية ،ط1 1416ه ، ج2 ، تفسير الحديث ، تعليق (يوصيكم الله في أولادكم) ، ح8 ، ص 37.

[2]- تفسير القران العظيم لابن أبي حاتم ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادري التيمي الحنظلي الرازي ابن ابي حاتم ، المتوفى 327ه ، السعودية ، ط3 1419ه ، ، ، ح11 ، ص 269.

Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726

2022; 18(2);00 – 00

ISSN: 5361-1858

خطة البحث

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل وقلة العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة فأصلى وأسلم عليه وعلى اله أولاً وأخراً.

العدة علم من العلوم الذي امرنا الله عز وجل أن نتعلمه ونطبقه على واقع الحياة ، فهي فرض من فروض الله على المرأة الأرملة أو المطلقة في حديث لابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، تعلموا القران وعلموه الناس ، فإني مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما) (1).

فسبحان الله المشرع اذ أن العلاقة الزوجية قد تنتهي في الدنيا إما بالموت أو الطلاق فالعِدة عدد لها ربنا سبحانه وتعالى عدداً كافياً من الأمرين لأن في هذه العدة يغني الله كل من سعته، قال تعالى : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ 2

اسباب اختيار الموضوع :

1- العِدة من المواضيع المهمة في الشرع ولكن تعطيل حدود الله تعالى أدى إلى ظهور عادات وتقاليد مستجدة لا تقبلها الشريعة الاسلامية .

2- هجوم أعداء الدين بنفي العدة بحكم المساواة بين الرجل و المرأة.

هدف البحث:

توضيح حكم العِدة والكيفية التي يتم بها ،

توضيح مفهوم المساواة بمعنى ليس الرجل كالأنثى في التطبيق ولكل خواص يجب مراعاتها.

أهمية البحث:

[1]- سنن الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي التيمي السمرقندي ، المتوفى 255ه ، السعودية ، دار المغني للنشر ، ط1 1412ه ، باب الاقتداء بالعلماء ، ج1 ، ص 328.

2- سورة النساء ، الآية 130.

ابطال البدع والخرافات في كيفية أداء العِدة في المجتمعات عموماً وإحياء شرعية العِدة وهي حد من حدود الله غفل عنه كثير من المسلمين ، بل هي حق شرعي الهي من حقوق الزوج على الزوجة.

مشكلة البحث:

ما هي العِدة ، وهل هي فريضة أم سنة متبعة ، ولماذا؟

نقد المرأة أمام المؤتمرات الدولية في حد من حدود الله وطالبن بالمساواة مع الرجل في أمور قد قطع الله فيها الحكم.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث: العدة بأنواعها وكيف اقامها في المجتمع المسلم .

دراسات سابقة:

لا توجد دراسات سابقة مفصلة ما عداء المراجع الأصلية الكتاب والسنة و وكتب فقهاء الاسلام ، ومنها العدة في اصول الفقه ، فهذا مصدر اصلي تطرق الى المفهوم والحكم ولكن لم تتطرق الى الانواع وقضاياها المعاصرة وهذا هو الفرق بينهما ، وهذا ما دفعني إلى البحث والرد على قضاياها[1] .

تبويب البحث:-

يحتوى على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العدة والحداد والحكمة من مشروعيتها .

المبحث الثاني: أنواع العدة.

المبحث الثالث: قضايا العدة من (مكان العدة ، كيفية الحداد ، العادات والتقاليد) ومعالجتها من منظور دعوي .

الخاتمة: النتائج والتوصيات

[1] - القاضي ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى 458ه ، ط2 1410 ه ، ج5.

المبحث الأول

مفهوم العِدة و الحداد

لغة: العِدة ما أعددته لحوادث الدهر.

فالعِدة: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ويقال تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فراقها حياً، بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعاً عن فرقة وفاة(1).

وقال آخر العِدة: من العد : وهو إحصاء شيء على سبيل التفصيل.

والعِدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته(2).

عدّة: الذي دخل تحت العِدة وعدّة : عدة السنة اختصار عدة أيام السنة.

عُدّة: حماية وقاية، إغاثة، معاونة، مساعدة، نجدة.

العِدة : من العدد وهو العد: احصاء للشيء عده يعده عداً وتعداداً وعدة وعدده ، العدد في قوله تعالى: (وأحصى كل شيء عدداً)(3).

وعدة المرأة هي أيام إقرائها، وقد اعتدت وانفضت عدتها.

والعدة: هي تربص المرأة المدة الواجبة عليها حكماً من الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها سواء كانت بالقرء أو بالأشهر أو بوضع الحمل(4).

اصطلاحاً : هي المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو التعبد أو لتفجعها على زوجها وعند الاحناف: هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج(5).

وقال الاحناف أيضاً: إنها أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح ويشمل عدة المحيض ثلاثة قروء ، وعدة اليائسة من الكبر أو الصغر هي ثلاثة شهور ، وعدة الحامل وضع الحمل وعدة المتوفى زوجها ولم تكن حامل أربعة أشهر وعشراً، أما المالكية قالوا: العِدة: من مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فسخ النكاح(6).

وأخيراً العِدة: هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. وقد أوجبها الله تعالى حفظاً للأنساب.

---

[1]- التوفيق على مهمات التعاريف ، تاج العارفين الحدادي ، عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط1 ، 1410هـ ، باب العين و الدال ، ص 237.

[2]- التعريفات ، الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ ، باب العين ، ، ص 148.

[3]- تكملة المعاجم ، رينهارت بيترآن دوري ، المتوفى 1300ه ، العراق ، وزارة الثقافة والاعلام ، ج9 ، ص 154.

[4]- لسان العرب ، ابن منظور ، الإفريقي ، بيروت ، دار صادر ، ط3 ، باب العين ، ص 281.

[5]- الموسوعة الفقهية ، الأوقاف والشئون الدينية ، الكويت ، ترجم الفقهاء ، إدارة الصفوف ، ط1 ، 1414هـ ، ص 304.

[6]- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد الجزائري ، دار التراث ، بيروت ، ط1 ، مج2 ، ج4 ، ص 394.

الحداد:

من الحد وهو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وحد الدار ما تميز عن غيره ، لذا يقول : حددت الدار: أي ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها ، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه ، والحد: المنع المسمى به العقاب المقدر من الشارع لكونه مانعاً لفاعله عن معادة مثله ولغيره عن سلوك منهجه والحد : أنواع منها الحد المشترك والحد التام والحد الناقص وحد الإعجاز(1).

الحداد من الحد: وهو قول دال على ماهية الشيء ، وعند أهل الله الفصل بينك وبين مولاك كتعبدك وانحصارك في الزمان والمكان المحدودين.

وكذلك الحد لغة هو المنع وفي الاصطلاح قول يشتمل على ما بعد الاشتراك(2).

حد من حدد: عين قدر وأخذ فيما حدد له.

والحدود: هي فيما يقول- دراسة الشرية الإسلامية في العقوبة مثلاً التي حددها الله تعالى وعين مقدارها وطريقة تطبيقها بحيث لا يجوز تغييرها ولا الزيادة عليها ولا التقليل منها(3).

الحداد في الاصطلاح :

الحد هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من اهل الدار من الدخول اليها .4

وهو الامتناع من الطيب كله مؤنثه ومذكره ومن الحلى كله الخاتم ما فوقه ومن لباس الصبغات الحمر والصفر والخضر(5).

وقال الكشتاوي : (هو امتناع من الطيب والتزين بالحلي والثياب والكحل والحناء).

أما عند الشافعية: (هو ترك الزينة و ما يدعو إلى المباشرة).

وقال الغزالي: (هو ترك الزينة بلبس الإبرسيم أو المصبوغ للزينة دون الأسود والأكهب الكدر).

أما الحنابلة : عرفه المقدسي: (هو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالأثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحصن). 6

[1]- التوفيق على مهمات التعاريف ، الحدادي ، مرجع سابق ، ص 137.

[2]- التعريفات ، الجرجاني ، مرجع سابق ، باب الحا.

[3]- تكملة المعاجم ، رينهارت بيتر ، مرجع سابق ، باب الحا، ، ص 89.

[4] - راجع ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي ، المتوفى 794ه ،دار الكتبي ، ط11414ه ،50 .

[5]- التفريغ ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1385هـ ، ج2 ، ص928.

[6] - راجع ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي ، مرجع سابق ، ص 123.

اذن العدة هي المدة التي تقضيها المرأة التي فقدت زوجها بالموت أو الطلاق أو الفقدان، والحداد هو الموانع التي يجب على المرأة اجتنابها فترة العدة.

ثانياً: الحكمة من مشروعية العِدة في الإسلام:

شرعه الله عز وجل العِدة صيانةً للإنسانية وتكريماً وتحصيناً للإنسان من الاختلاط ورعاية حق الزوجية لعدة أسباب وأهمها الموت والطلاق والفسخ.

وهذا هو السبب الاصل في مشروعية العدة من الكتاب والسنة فلا عدة لمن فارقها زوجها قبل المساس بها أو الخلوة ، قال تعالى:

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾1).

وأصحاب العِدة هن خمسة عدة المعتادة والآيسة والصغيرة والمرتابة لغير سبب أو به من رضاعة أو مرض أو استحاضة.

ولكي تجب العِدة هنا أمران:

أولاً: النكاح : بالتسليم ما جرى مجراه النكاح والمراد بالنكاح العقد الصحيح فلا عدة على المنكوحة بعقد باطل لأن الباطل معدوم ، أما العقد الفاسد كالصحيح من وجود العِدة إذا حصل بعد دخول فعلاً ، و المراد بالتسليم فهو الاختلاء بالزوجة بعد العقد الصحيح اختلاء لا مانع معه من الدخول بها فإن كان معه مانع ، فإن كان حسياً كالرتق والقرن، لم تجب العدة به فإن كان غير ذلك وجبت العدة به ، فإذا كان العقد فاسداً لم تجب العدة بغيرها مطلقاً.

ثانياً: الاستيلاء: في حق الرقيقة المملوكة لملك اليمين فإن الاستيلاء كالنكاح في حق وجوب العدة على أم الولد بوفاة سيدها أو اعتقه في حياته إن لم تكن محرمة عليه ، وإلا فلا عدة عليها منه وذلك انها قد تكون أخته أو أمه أو مجوسية(2).

وكما للعدة حرمات ثابتة إلى أجل وهي كونه في شهور الحيض وضع وحمل ، وشرطه الفرقة وغيره ، حكمها عدم جواز الغير وابغ سواها وما يجري مجراها ومحظوراتها الزينة والتطيب.3

فالعِدة: أربعة عشر وجه_ عدة ثلاث قروء وهي عدة الحرة المطلقة ذات الحيض في عدة أربعة أشهر و عشرة ايام ، و للمتوفى عنها زوجها فإذا طلق زوجته طلاق بائن بينونة صغرى ، ثم مات في عدتها ترثه.

1- سورة الأحزاب ، الآية (49).

2- راجع ، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، أحمد الكروي ، ط2 ، 1404هـ ، اليمامة ، ص 98.

3 - راجع ، تلخيص فقه الفرائض ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى 1421ه ، دار وطن ، ط1423ه ، ص9.

والعدة بوضع الحمل إذا كانت حامل ، أما إ ذا بقى الحمل إلى سنتين ، فحملها ثبت بنسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين بيوم لا يثبت بنسبه أو بحكم انقضاء العِدة بعد ستة أشهر وسترد نفقتها إذا كانت قبضتها في يدها ، و أبي حنيفة وإتباعه قالوا تنقض عدتها بوضع الحمل وإن لم يثبت نسبه وعدة إلى ستين سنة . و والذي انقطع حيضها بعد الطلاق تعتد إلى أن يصير المولود سنه سنتين . ومن تعتد بثلاث أشهر تتزوج وكذلك لو اعتدت بحيضتين ثم انقطع حيضها تعتد إلى أن، يصير عمرها ستين سنة ثم تعتد بثلاث أشهر وإن كانت عادة أمها واخواتها انقطاع الحيض في ستين سنة لا يؤخذ بعاداتهم ويؤخذ بالستين(1).

وعدة إلى شهرين وتسعة وعشرين يوماً ثلاثة –حيضات بعدتها وهي عدة صغيرة طلقها زوجها قضت ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت ثلاثة حيضات لم تنقض عدتها.

فعدة المرأة المفقود زوجها – صغيرة كانت أم كبيرة في أرض الإسلام متعلق بالمفقود عدة وفاة على ما تقدم ابتداء بعد الأجل الآتي بيانه وإن رفعت أمرها للحاكم للكشف بالسؤال والإرسال للبلاد والتي يظن بها ذهابه إليه للتفتيش عنه فتؤجل الحرة أربعة أعوام والعبد نصفها(2).

وعدة بثلاث حيضات يوم ممات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر وعدة بقرأين إلا يوماً وشهرين وخمسة أيام وصورته طلاق الرجل امرأته الأمة رجعية فاعتدت بقرأين إلا يوم في زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام ، وعدة بثلاث حيضات في رعاية الوفاة وصورته ، رجل مات عن زوجته أو وطئ امرأته في نكاح فاسد أو نسبة عقد ففرق بينهما ومات عنها تعتد بثلاثة أقراء ، فإن آيست في الوفاء والحياء جميعاً وقال أبو الغيث تجب بقوله تعالى: **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** البقرة: ٢٣٧

((قال ابن كثير : " و هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى حيث أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض و إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثمة واجب آخر لبيَّنها لا سيما و قد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة في تلك الحالة و الله أعلم))3

[1]-راجع ، : شرح المضرب ، للإمام زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى 676ه ،دروس مفرقة في الموقع ،رقم14.

[2]- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، أحمد الكردي ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] - تفسير القرآن العظيم ، ابو الفداء اسماعيل عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى 774ه ، دار طيبة للنشر ، ط2 1420ه ، سورة البقرة (237) .

و تشطير الصداق في هذه الحالة أمر مجمع بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمَّى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمَّى من الصداق إلا عند الثلاثة أنه يجب لها جميع الصداق إذا خلا بها الزوج و إلَّم يدخل بها، و هو مذهب الشافعي القديم و به حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي ،، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوا بها و لا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول : " **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** البقرة: ١٢٣٦ كما قال الشافعي " هذا أقوى و هو ظاهر في الكتاب ابن كثير ، ثم حبب سبحانه و تعالى إلى الناس التسامح و التعاطف فقال " **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** البقرة: ٢٣٧ ")[2] أي من المرأة المطلقة على مطلقها أن يدفع لها نصف المهر إذا كان الطلاق قبل المباشرة و بعد تحديد المهر و إذا تنازل أحد الطرفين عن جزء من حقه لصاحبه كان هذا التسامح حسناً لأن هذا التنازل و التسامح يضفي على جو الطلاق لوناً من المودة و التقارب بين النفوس التي آلمها الفراق بتلك الصورة ، فاحرصوا أيها الناس على هذا العفو بأن يتنازل كل فريق منكم لصاحبه عن شيء من حقه ويتسامح معه ، فان ذلك اقرب الى تقوى القلوب وصفاء النفوس ولا تزكوا ان يتفضل بعضكم على بعض بالإحسان وحب الخير وجميل الذكر فالله تعالى بصير بأعمالكم وسيحاسبكم عليها وسيجازي كل نفس بما عملت .

ولقد حفظ لنا التاريخ الاسلامي صورا مشرفة لهذا العفو والفضل من ذلك ما ذكره لإمام الزمخشري من ان جبير بن مطعم دخل على سعد بن ابي وقاص فعرض عليه بنتا له فتزوجها ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها وبعث لها المهر كاملا فقال له لم تزوجتها فقال عرضتها عليَّ فكرهت رده فقيل له فلم بعثت بالصداق كاملا ؟ قال: فأين الفضل . وكما روى ان احد الصحابة تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها فأعطاها الصداق كاملا فقيل له في ذلك فقال : انا احق بالعفو منها .[3]

[1] - سورة البقرة الآية (236) .
[2] - سورة لبقرة الآية (237) .
[3] - راجع ، التفسير الوسيط القران العظيم ، محمد سيد الطنطاوي ، مصر ، القاهرة ، ط1 ، دار الفحالة للنشر والتوزيع ، سورة البقرة .

المبحث الثاني

أنواع العدة

العدة ثلاث انواع – العدة بوضع الحمل ، والعدة بالإقراء او الطهر ، والعدة بالشهور ،وهذه الأنواع لا تخرج من الأسباب الاتية وهي (الطلاق ،أو الفسخ ،أو الوفاة ، او الفقد) .

المطلب الاول : (العدة بوضع الحمل)

للحامل امرأن : قد تكون مطلقة الطلاق المعتاد أو فسخ عبر القضاء أو متوفى عنها زوجها أو الزوج مفقود .

1- الطلاق إذا كانت الحامل مطلقة فإنها تعتد بوضع الحمل سواء كان الزوج حياً أو ميتاً ، فاذا كانت الأيام كاملة وهي الاربعة اشهر وعشرة ايام ، أو ناقصة وهي ان تضع حملها بعد وفاة الزوج ببضعة ايام ، أو زائدة من العدة المعتادة و هي ان تكون وقت وفاة الزوج هي حامل في الاسابيع الاولى لذي قد تمتد العدة الى اكثر من العدة المعتادة **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** الطلاق: ٤ [1]

فإذا طلق الرجل زوجته الحامل فقد أجمع أهل العلم على أن هذه المرأة تعتد بوضع الحمل ، رغم أن البيان الأول في شرعية الطلاق في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** (2)[3]

إذاً لعدة الطلاق أحوال ومفصلات يجب مراعاتها عند العدة للمطلقة من السكن والنفقة ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض)(4).

وكما أن للمطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة ولا تعتد ففي حديث (فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة)(5).

ولكن هناك خلاف حول هذا الحديث ، اختلاف في النفقة والسكنى على ثلاث مذاهب:-

---

[1] - سورة الطلاق ، الآية (4) .

[2]- سورة الطلاق ، الآية (1).

[3] - تنوير الحوالك شرح الامام مالك ، السيوطي ، الشافعي ، لبنان ، بيروت ، ج2 ، 65.

[4]- العدة في اصول الفقه ، القاضي ابو يعلي، محمد بن حسين الفراء ، المتوفى 458ه ، السعودية ، جامعة الملك محمدين ، ب دار نشر ، ص348.

[5]- أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثاً ، لا نفقة لها ، ح 1480 ، ج2 ، ص 1118.

اولاً- مذهب الإمام أحمد قال : لا نفقة ولا سكنى و يوافقه على رضي الله عنه وابن عباس وجابر وعطاء وطاؤوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث.

ثانيا- يروى عن عمر وابن مسعود قال : بأن لها النفقة والسكنى وهو قول أكثر أهل العراق **استناداً بقوله** تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** (1). يوافقهم ابو حنيفة وأصحابه.

ثالثاً- قال أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول الإمام الشافعي وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة رضي الله عنها ، فكلما تعددت اقوال العلماء في تطبيق شعيرة فهي رحمة للمسلمين .

2 – الفسخ هو نوع من الطلاق وهو خروج بعدة النكاح المؤذن بها ، فلا عدة عليها بالاتفاق لحكم يرد عليه نفي الشبهة وقد يساق المفهوم على أن تحتوى العدة في نكاح صحيح.في قوله تعالى : **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [2]

– كما أن طلاق الأمة فعدتها نصف عدة الحرة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)(3). فالمقصدة من الطلاق بأنواعه لا يجوز للمرأة الزواج في هذه الفترة المعتدة بها وإلا فهو باطل وفاسد ، وكما أن في الزواج الرجعي للزوج الحق في مراجعتها بقوله تعالى: **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (4).

وكما حث الشرع على المرأة المطلقة أن تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه إلا للضرورة القصوى ، او خافت على نفسها من مطلقها بالذات الطلقة الثالثة في حديث (عن فاطمة بنت قيس قالت ، قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً

---

[1]- سورة الطلاق ، الآية (6).

[2]- سورة البقرة ، الآية (237).

[3]- مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير ،ابو عبدالله ، محمد بن عمر التيمي الرازي ، المتوفى 606ه ، التراث العربي ، بيروت ، ط3 .120ه ،باب الحكم الحادي عشر في الطلاق ، ج6 ، ص 437.

[4]- سورة البقرة ، الآية (228) .

، وأخاف أن يقتحم علي. فأمرها فتحولت)[1]. و هنا لزم المرأة البقاء في بيت زوجها ، خوفا عليها من فتنة النسب ، وحق الزوج عليها من عشرة والفة ، كما لهذه الفترة تنظيم لحياة البشر ، وحفاظاً لها من الامراض .

3 – الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في عدة هذه المرأة هل عدتها بوضع الحمل أم بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن المدة التي هي أربعة أشهر وعشراً وسبب الاختلاف هو ما يبدو من تعارض ظاهري في سورة الطلاق التي تنتهي بوضع الحمل حياً كان أو ميتاً ، ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢٣٤ [2] فهي الدالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها تكون أربعة أشهر سواء كانت حاملا أم غير حامل والسبب ليس التعارض ولكن آية البقرة أعم في المعتدات إذ تشمل الحامل وغير الحامل وأخص في السبب وهو الوفاة على عكس آية الطلاق فهي أعم في سبب العدة سواء كان طلاقاً أو موتاً. **كما جاء** في حديث سبعية عندما وضعت و تجملت بعدة العدة فدخل عليها أبو السابل بن بعلبك فقال لها(مالي أراك متجملة لعلك تردين النكاح والله ما أنت بناكح حتى تعد عليك أربعة أشهر وعشر) قالت : سبيعة : (فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حيث وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي)[3].وفي رواية أخرى أي لفظ آخر (إنما وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة).

أما العلماء القائلين بعدة الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر ، اجتهدوا بأن النصين متعارضان ولا يمكن تخصيص العموم في أحداهما بالآخر لأن ذلك إلغاء ولا يصار إلي (العلةً) إلا إذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن ، فكان هو المتعين ، وبالاعتداد بأبعد الأجلين يحصل الجمع بين النصين لأن مدة الحمل إن زادت على أربعة أشهر وعشر فقد تربص أربعة أشهر وضعت فيكون العمل بالاثنين[4].[5]

---

[1]- رواه مسلم ، ح 1482 ، والنسائي ، ح 6/208 وآخرون .

[2] - سورة البقرة ، الآية (234) .

[3]- أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري كتاب الطلاق ، باب (اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، سورة الطلاق الآية (4) ، ج6 ، ص223. وفي مسلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، ج2 ، ص 1122.

[4] - راجع ، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، سعاد إبراهيم صالح ، مصر ، القاهرة ، ط1 ، ص 186.

[5] - راجع ، البحر المحيط في اصول الفقه ، بهار الزركشي ، مرجع سابق ، ص 300.

إذن هذا القول قد يفيد الأجلين ولهذا الراجح في جانب يرى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عنها بوضع الحمل ولا يتوقف حملها على طهرها من النفاس خلافاً لبعض العلماء ، ومن المعلوم أنه يحرم أن يوطأ الزوجة قبل انقضاء فترة النفاس فيحل العقد عليها ويحرم وطؤها حتى تطهر[1].

المطلب الثاني : العدة بالإقراء–

الإقراء هو الطهر ولها مقدرات ثلاثة أشهر وأربعة أشهر ،كما جاء في حديث عائشة أن الله تعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم يدرون ما الإقراء) إنما الإقراء الإطهار)[2].

إذاً المقدار الأول وهو ما كانت فيه الأشهر بدلاً من الإقراء وذلك إذا لم تكن المعتدة من ذوات الحيض بل كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع أو كبيرة بلغت سن اليأس أو بلغت بالسن عشرون عاماً ولم تحض.

فعدة كل من هؤلاء الثلاثة ثلاثة أشهر وذلك لأن أصل العدة الإقراء وغالب أحوال النساء أن المرأة ترى العادة مرة كل شهر فلزم ثلاثة أشهر قال تعالى: **اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** [3].

وهذه الأشهر القمرية فإن وقعت الفرقة في أول الشهر اعتبرت العدة بالأهلة وإن لم تصل إلى تسعين يوماً وإن وقعت في أثناء الشهر اعتدت بتسعين يوماً كاملاً.

أما المقدار الثاني: هو ما لا تكون الأشهر فيه بدأ عن الاقراء بل هي أصل بنفسها وذلك هو عدة المتوفى عنها زوجها ولم تكن حاملاً سواء مدخولاً بها أو صغيرة ولا كبيرة من ذوات الحيض أو لا ، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [4].

وقدر الشارع هذه المدة التي يمكن أن تتحملها المرأة في البعد عن الرجال وخلو الرحم وطهرها[5].

المطلب الثالث : العدة بالأشهر–

---

[1] - راجع ، شرح القواعد الفقهية ، احمد بن شيخ محمد الزرقاء ، المتوفى 1357ه ، سوريا ، دمشق، دار القلم ، ط2 1409ه ، ص 423.

[2] - تفسير الإمام الشافعي ، باب قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن...) ، ج1 ، ص 358.

[3] - سورة الطلاق ، الآية (4) .

[4] - سورة البقرة ، الآية (234).

[5] - راجع، إحكام الأسرة في الإسلام ، أحمد فراج حسين ، دار ا لمعارف ، الإسكندرية ، ط 1998 ، ص 177-178.

-تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد دخل بها زوجها ووقعت الفرقة بينه وبينها في حبال الحياة ولم تكن من ذوات الحيض ولم تكن حامل فعدتها ثلاثة أشهر، فهذه إما أن تكون آيسة وأما أن تكون لم تحض أصلاً لصغر أو لعدم وقوع الحيض لها.

وكما ذكرنا سابقاً عدة هاتين قال تعالى: **اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** [1].

وهذا الأمر لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة ما دامت ترى الحيض فهي من ذوات الإقراء وإلا تكون من الصنف الآخر وحكمها.

وهناك خلافات كثيرة حول تقدير سن اليأس بالسنين فمنهم من جعله خمسين ومنهم من جعله ثمانون وخلافه وقد يكون الحيض ما زال عليه.

فهناك قائلون يقولون: اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة ولو خالفت في ذلك عادة النساء جميعاً ولو كان لها أربعون سنة أو أقل ،كما أنها ما دامت تحيض وترى الدم وترجوه فليست آيسة ولو كان لها سبعون سنة أو أكثر ولو خالفت في ذلك عادة كل النساء.[2]

وفي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (اذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يدري ما رفعه عنها انها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر ، فان خرجت منهن قبل ان تحيض فقد خرجت من العدة).[3]

فهذا القول يرجح لأنه يراعى مصلحة كل من المرأة والرجل ، لأن مصلحة المرأة أن تنتهي عدتها لتتزوج من غير هذا الرجل خصوصاً وقد تبين براءة رحمها منه ومصلحة الرجل أن ترفع عنه نفقة عدة المرأة فربما كانت له زوجة وأقارب وأولاد معهم أولى بالنفقة.

[1] - سورة الطلاق ، الآية (4).

[22] - راجع ، شرح القواعد الفقهية ، احمد بن شيخ محمد الزرقاء ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] - رواه ، الامام مالك ، كتلب احكام الطحاوي ، باب (لا يخرجوهن من بيوتهن) ، ح1814.

وأما إذا حاضت المرأة بعد انقضاء العدة بالأشهر لا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بأنها اعتدت بالأشهر من اللائي لم يحضن ولكن إذا وجبت عليها عدة أخرى في مستقبل فإنها تعتد بالإقراء لأنها أصبحت من ذوات الحيض ، والمعتبر في عدة الأشهر الأهلة ما أمكن. [1]

-تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد توفى زوجها ولم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً فقد اتفق أهل العلم على أن عدة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت مدخولاً بها أو غير أو سواء كانت كبيرة أو صغيرة لم تبلغ في قوله تعالى: **الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** [2].فظاهر الآية العموم في المعتدة لا فرق بين أن تكون قد دخل بها أم لا وقد أخرج من عمومها الحامل فعدتها في حال الوفاء وضع الحمل كما جاء في الحديث الشريف عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحد أمرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظافر)[3].

إذاً في القسمين يثبت بأن النكاح عقد عمر، و إذا مات الإنسان انتهى العقد ،وإذا اتت المطلقة بولد يمكن للزوج نفيه باللعان ، وهذا لا تأتي للزوج المتوفى فإن الولد يلحق بنسبه بالميت وليس هناك من ينفيه بإيجاب العدة عليها لحفظها وصيانتها بالإضافة إلى الفرقة بالموت ،لا إساءة فيها بل إظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب عليها الحداد.

-**عدة المفقود** تدخل من ضمن الأشهر وقد تزيد إلى سنين و المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه وأقسامه خمسة:

أولا: مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء ، فتعتد زوجته حرة كانت أم أمة

صغيرة أم كبيرة عدة وفاة ابتداؤها بعد الأجل إن رفعت أمرها للحاكم أو جماعة المسلمين ، عند عدمه فيؤجل الحر أربعة أعوام والأمة عامين بعد العجز عن خبره بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها، فإذا تم الأجل دخلت في العدة ، فإذا انقضت حلت للأزواج ، وقدر بالشروع في العدة طلاق يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني فإن جاء المفقود بعد العقد الثاني عليها أن تبين حياته أو موته ، فحكم هذه الصور الثلاث كحكم ذات الوليين فتفوت على الأول إن تلذذ

[1] - راجع ، المسائل الفقهية ، القاضي ابو يعلى ، محمد بن الفراء ، مرجع سابق ، 460 .
[2] - سورة البقرة ، الآية (234).
[3] - سنن ابن ماجة ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، ح 2087 ، ج1 ، ص 674.

بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها في عدة وفاة الأول فإن تلذذ بها عالماً بواحد من هذه الأمور فهي للمفقود ، حديث عمر رضي الله (في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشر)[1].

ثانياً: مفقود في زمن الوباء فتعتد الزوجة عدة وفاة بعد ذهابه وورث ماله لغلبة الظن بموته.

ثالثاً: مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام فتعتد الزوجة عدة وفاة من يوم التقاء الصفين إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال وإلا فكل مفقود في بلاد الإسلام وورث ماله حيث شروع زوجته في العدة. [2]

رابعاً: مفقود في أراضي الشرك فتمكث الزوجة لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها حق التطليق لعدمها – ومدة التعمير سبعون سنة وتكون من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة.

خامساً: مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار فتعتد الزوجة عدة وفاة بعد سنة بعد النظر في شأنه والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته ويورث ماله حينئذ.[3]

وكما نص الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان)[4]. فالعدة عموما سواء كانت بالإقراء او الاشهر او الحمل ، هي سبب للإطهار وعدم اختلاط الانساب ، وتعبير عن الاسف والحزن على زوال نعمة الزواج ولهذا شرع الله عز وجل العدة كواجب للمرأة تجاه الزوج .

[1] - خلاصة البدر المنير ، سراج الدين ابي حفص عمر ، احمد الشافعي المصري المتوفى 804ه ،دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ،السعودية ، ط1 1425ه،كتاب العدد ، ح 2137 ، ج2 ، ص 242.

[2] - تلخيص فقه الفرائض ، محمد بن العثيمين ، مرجع سابق ، ص 9 .

[3] - راجع ، ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك ، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، شهاب الدين المالكي ، المتوفى 732ه ، كتاب العدة والاستبراء ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط3 ، ص73 .

[4] - سنن الكبرى ،البيهقي ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ، ح 5565 ، ج7 ، ص 731.

المبحث الثالث

قضايا العدة : مكان العدة ، وكيفية الحداد والعادات والتقاليد

الأصل أن تعتد المطلقة في منزل الزوجية سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً حتى لو حصلت الفرقة وهي بعيدة منه وجب عليها أن تعود إليه فوراً لتعتد فيه سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو وفاة ، اعتدت مع الزوج إذا كان طلاقاً رجعياً لعل الأمور تهدأ ، أما الطلاق البائن فتعتد دون أن يشاركها في السكن لأنها أصبحت أجنبية أو العلاقة بينهما علاقة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية ، وكما جرت العادة اليوم انتقال المرأة إلى بيت أهلها،[1] وهذا قد يوافق حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (في المطلقة ثلاثاً – ليس لها سكنى ولا نفقة)[(2)].

وفي حديث آخر لفاطمة بنت قيس (قالت : قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها فتحولت)[(3)]. فلا مانع في ذلك وقد تخرج المرأة من بيتها المعتدة لظرف أو قضاء حاجة ، من باب الضرورات تبيح المحظورات[(4)].

وكما يرى المذهب الجعفري (أن المطلقة رجعياً هي التي تعتد في منزل الزوجية أما المطلقة بائناً فتعتد في أي مكان تشاء لانقطاع الزواج، إلا إذا كانت حاملاً ،كما لا يجب في المذهب الجعفري أن المطلقة رجعياً تعتد في منزل الزوجية ، وليس له إلزامها بالبقاء في منزل الزوجية إلا إذا كانت حاملاً – فهذا مستحب لا واجب ، وليس المراد بالإقامة في منزل الزوجية حبسها فيه ، وإنما هي الإقامة المضادة التي كانت المرأة عليها قبل الطلاق[(5)].

هناك اختلاف بين الفقهاء في خروج المرأة في العدة:

يذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا البائنة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، أما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل ولكن لا تبيت إلا في منزلها التي اعتدت فيها .

والسبب أو الفرق أن المطلقة نفقتها في مكان زوجها فلا يجوز لها الخروج بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها وعليها أن تعتد في المنزل الذي حال وقوع الفرقة ، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو الورثة لا تكفيها انتقلت ، لأن عذر السكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر[(6)].

إذاً يجب على المعتدة أمران: –

---

[1] - راجع ، الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن بن عوض الجزيري ، المتوفى 1360ه ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 1424ه ، 235 .

[2] - صحيح مسلم ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح 1480 ، ج2 ، 1118.

[3] - حديث سبق تخريجه ، ص 10.

[4] - الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، محمد كمال الدين ، ط1 ، 1416هـ ، المؤسسة الجامعية ، ص 290.

[5] - الحداد و أحكامه في الفقه الإسلامي ، حنان إسماعيل ، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ط1 ، ص 26.

[6] - أحكام الأسرة ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 197.

اولاً: بقاؤها مدة العدة في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية فاعتدادها في منزل الزوجية حق قرره الشارع لتكون المطلقة قرب مطلقها حتى ينتهي ما بقى من آثار الزوجية.

ثانيا: وتكون المتوفى عنها زوجها على ذكر زوجها المتوفى فتقوم بواجب الوفاء له، لذلك ليس لها أن تقيما خارج منزل الزوجية إلا إذا وجدت عذر يمنع اقامتها فيه ، وإذا سكنت المعتدة في غير العدة بدون عذر تعتبر ناشزاً ولا تستحق نفقة العدة مدة نشوزها[1].

كيفية الحداد : –

هو ترك الزينة ولا تلبس حلياً ولا تمس طيباً ولا تكتحل ما دامت في العدة مدة عدة وفاة الزوج أو مدة انقطاع زوجها إذا كان الطلاق بائناً ، أما المعتدة من طلاق رجعي فيستحب لها أن تتزين لزوجها ليرجعها إلى عصمته . وفي الحديث (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشر ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) [2]وفي لفظ النسائي (ولا تختضب ولا تمتشط).

فلا يجب الاحداد على المعتدة من طلاق رجعي لأن الزوجية لا تزال قائمة وأما المعتدة من الطلاق البائن فيرى الحنفية والإمام أحمد أن عليها الاحداد اظهاراً للحزن على فراق نعمة الزواج ويرى المالكية والشافعية وأحمد أنه لا يجب عليه الاحداد لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن ، أما المعتدة من الدخول في زواج فاسد فلا تعتد في منزل الزوج ولا تمنع من الخروج ولا حداد عليها لأنه لا يملك لها عليه.

وقد تختلف أحكام العدة باختلاف ما إذا كانت عدة الطلاق رجعياً أو طلاقاً بائناً أو عدة وفاة على النحو التالي:

أولاً: ثبوت حق الزوج في إعادة زوجته إلى عصمته دون عقد ومهر جديدين ودون توافق على موافقتها ورضاها.

ثانياً: إذا توفى أحد الزوجين في أثناء عدة زوجته من طلاق رجعي أن لا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ولا أبنة أخيها ولا أبنة أختها.

ثالثا: لا يجوز للزوج أن يعقد على امرأة في اثناء عدة زوجتها الرجعية لو كان في عصمته ثلاثاً سواء.

رابعاً : عدم جواز خطبتها مطلقاً لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض.

[1] - المرجع نفسه ، ص 496.

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الاحداد ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، ج2 ، ص 1127.

خامساً: ثبوت الحق لها في السكنى والنفقة باتفاق الفقهاء[1].

أما أحكام المرأة المتوفى عنها زوجها على النحو التالي :

أولاً: حق الإرث فيثبت لها هذا الحق إذا لم يكن هناك مانع من موانع الإرث.

ثانياً: تحريم تزوجيها بغيره وهي في العدة .

ثالثا: تحريم التصريح بخطبتها وهي في العدة، أما التعريض بها فيجوز باتفاق الفقهاء .

رابعاً: ليس لها نفقة لأن محل وجوبها على الزوج أنما هو حال الحياة ، وأما بعد الموت فلا يحل لوجوبها إذ تسقط حينئذ .

خامساً: لا يجوز لها أن تتزين بحلي أو ملابس زاهية الوانها أو طيب إذ الواجب عليها الحداد[2].

العدة والعادات والتقاليد :

العادات والتقاليد لها الدور الأساس في عدة المرأة عموما ، فمنذ القدم اختلفوا في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة، فمنهم من رأى أن من وفاء المرأة لزوجها بعد موته ألا تبقى على قيد الحياة بعده ولو كانت في ريعان شبابها.

ومن العادات الغريبة عند اليونانيين (حيث يتم الزواج بشراء الخاطب خطيبته من وليها ولما الغى نظام الشراء في العصر الكلاسيكي بقيت السلطة المطلقة في يد الزوج حيث كان يطلق دون قيد على طلاقه بل يطلق زوجته ويزوجها لمن يريد حال حياته أو يوصى بها إلى شخص بعد وفاته) .

أما العرب في الجاهلية فاختلفت أعرافهم وتقاليدهم فمنهم من كان يرى أن أولياء الرجل أحق بها من أهلها إن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وتورث كالميراث.[3]

أما الهندوس (المرأة قاصرة طيلة حياتها لا تملك شيئاً من أمرها حتى إذا مات زوجها لم يكن لها الحق في الحياة بل يجب أن تموت مع زوجها فحرقها وهي حية باعتبار أنها قطعة من الرجل). [4]

أما المرأة في المجتمع الغربي (تؤكل حقوقها وتبتز أموالها وتحرم من إرثها وتعضل بعد الطلاق ، أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه ، تورث كما يورث المتاع أو الدابة).

---

[1] - راجع ، الفرقة بين الزوجين ، على حسب الله ، الأحوال الشخصية ، أحمد غندور ، ص 25.

[2] -راجع ، أحكام الأسرة ، جابر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 501.

[3] - فقه الاسرة ، احمد علي طه ، ريان ، ج1 ، الفصل الثاني ، اهم الاثار المترتبة علي انتهاء عقد النكاح ، ص289.

[4] - المرجع نفس ، ص 305 .

وكان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته إن شاء امتلكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها. وقد بلغت كرامة البنات إلى حد الموت[1].

في بريطانيا كان الرجال يبيعون زوجاتهم . وكما قرروا أن المرأة جسد به روح دنيئة وخالية من الروح المنوية ما عدا أم المسيح عليه السلام ، وأنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب وكما قال الفيلسوف هيربرت سبنسر الانجليزي (أن الزوجات كانت تباع في انجلترا وأن محاكم الكنيسة سنت قانوناً على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة. ومن هذا وذاك تكون الأفكار العالقة في أذهان الناس في الحداد فكانت في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول وكانت المرأة إذا دخلت بيتاً لبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر لها سنة كاملة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاه أو طير فتمسح به جلدها ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره[2].

ومع هذه المفاهيم قد تمنع المرأة من أشياء كثيرة لم يأذن بها الله ولا رسوله الكريم وكما أصبحت سائدة في المجتمع المسلم ولم ندرٍ هل هي عادة أم عبادة.

والله عز وجل قد أعطى المرأة مكانة وحقوق عظيمة في هذه الحياة وخصها بمكانة عالية بين بنات جنسها وميزها بالعقل وجعل الزوج سكناً لها الفة وسعادة في الدنيا والآخرة وكما جاءت السنة تبين بعض الغموض ، مثل خروج المرأة من بينها وهي في الحداد لقضاء حوائجها مع كراهية الناس لذلك.

ومن العادات السيئة حرمان المرأة من اللبس الملون وعدم الاكحال حتى لو كانت مريضة وبل تمنع لبس الثياب النظيفة ولا تدهن شعرها وتمسح جسمها بأسود وتلبس أسوداً ولا تتكلم مع أحد وقت الغروب ووقت طلوع الفجر ، اعتقاداً منهم بانها تصاب بالجنون[3].

أما الذين نفوا العدة والأربعة شهور وما شابه ذلك ، فقد تحدثنا كثير أن الحكمة في مشروعيتها أن الله عز وجل جعل العدة صيانة للإنسانية وتكريماً وتحصيناً لها من الاختلاط ورعاية الحقوق الزوجية ..والخ.

أما الأربعة أشهر لأنها هي المدة التي يعلم فيها بوجود الولد من عدمه ، فإنه تكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم اربعين يوماً مضغة فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ الروح في الطور الرابع بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان حملاً[4].

[1] - المرأة بين الاصول والتقاليد ، حسن عبد الله الترابي ،السودان ، الخرطوم ، دراسات المرأة ، 1421هـ ، ص 18.
[2] - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، السيوطي ، الشافعي ، ج2 ، ب ط ، بيروت ، لبنان ، ص111.
[3] - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، دار فلق ، الرياض ، ط7 1424ه ، ص266 .
[4] - بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ص 275.

فالعدة ليس كما زعم اعداء الاسلام بانها سجن المرأة وحرمانها من الطيبات ، فكل ما اوردناه عن العدة والحداد والحكمة من مشروعيتها التي وضحت من خلال المفهوم ،كفيل بالرد علي قضية المرأة مع العدة والحداد .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أثار هذا البحث موضوع العدة وأحكامها في الفقه الإسلامي وجمعت الفرعيات وآراء الفقهاء وقارنت ورجحت وربطت بعض المسائل في الحياة ببعضها ، مع بيان بعض البدع.

النتائج:

– الزواج الصحيح والعدة الكاملة هو الطريق السليم للحفاظ على سلامة المرأة و الاسرة والمجتمع من الأمراض واختلاط النسل وحفظ مكانة المرأة في الإسلام والاحترام المتبادل للكل.

– للمرأة المطلقة حق في النفقة والسكنى على حسب نوع الطلاق .

– كرم الإسلام المرأة وجعل لها عدة حفاظاً لحقوقها بعد ما كان في الجاهلية لا يعرف لها حق.

– أعداء الإسلام يدعون أن المرأة مظلومة في الإسلام ، ولكن نقول الإسلام لم يظلم المرأة قط ولكن قد يكون ظلمها المجتمع بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات .

– لو عرف أبناء المسلمين حقائق هذا الدين وخصائص الشريعة لما فيه من تنظيم الحياة لما وقفوا من الإسلام موق المجافاة ولما انحرفوا في تيارات الفكر العلماني والغزو الفكري بلا رؤية ولا تفكير.

التوصيات:

- تمسك المرأة بالقيم والأخلاق والاحكام والمبادئ ، التي دعا إليها الإسلام ، حفاظاً على كرامتها والاسرة والمجتمع .
- مواجهة أعداء الإسلام الذين يدعون أن المرأة مظلومة ويعقدون مؤتمرات باسم حرية المرأة ما هي إلا أبعادها من دينها والتقليل من قدرها.
- علي المرأة أن تحافظ علي الحقوق والواجبات الزوجية في الحياة وبعد الممات .
- مراعات ظروف المرأة الاجتماعية والصحية ... الخ لأنها إذا لم تراعي على حسب الظروف المحيطة بها تكون مهددة لاستقرار للأمة في جوانب عدة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

التفاسير :

- تفسير القران العظيم ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى 774هـ ، دار طيبة للنشر ، ط2 1420هـ .

- التفسير الوسيط القران الكريم ، محمد سيد الطنطاوي ، دار النهضة ، مصر للطباعة والنشر و التوزيع ، الفحالة ، القاهرة ، ط1 .

- تفسير ابن أبي حاتم ،المتوفي 327هـ ، دار المعارف العثمانية ، حيدر باد ، الهند ، دار التراث العربي ،بيروت ، ط1 1271هـ

- تفسير الرازي مفاتيح الغيب ، ابو عبدالله ، محمد بن عمر التيمي الرازي ، المتوفي 606هـ التراث العربي ، بيروت ، ط3 14420هـ .

- البدر المنير ، سراج الدين ابي حفص عمر ، احمد الشافعي المصري ، المتوفى 804هـ ، السعودية ، الرياض ،ط1- 1425 هـ.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، دار فلق ، الرياض ، ط7-1424هـ.

- شرح المضرب ، الإمام زكريا شرف الدين النووي ، المتوفي 676هـ ،دروس مفرقة في الموقع الشيخ الخضير، رقم 14 .

- جلاء العينين من محاكمة الاحمدين ، نعمات بن محمود ابو البركات خيرالدين ، الالوسي ، المتوفى 1317هـ ،مطبعة المدني- 1401هـ، باب اسيرا المختلعة.

- تفسير الامام الشافعي ، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن الياس بني عثمان بن نافع بن عبد المطلبي القرشي ، المكي ، المتوفى 204هـ ، السعودية ، دار الترمزية ، ط1 1427هـ .

كتب السنة :

– صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، ويكني بابي عبدالله ، ولد في بخاري احد مدن اوزبكستان ، عام 194هـ ، المتوفى 256هـ .

– صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري ، النيسابوري، المتوفي 261هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

– سنن ابن ماجه ،ابو عبدالله بن يزيد القزويني ، المتوفى 273هـ.

– السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى ،الخرساني ، ، أبوبكر البيهقي ، المتوفي 458هـ.

– تنوير الحوالك لشرح الإمام مالك ، جلال الدين السيوطي الشافعي ، المتوفى 911هـ ،المكتبة التجارية الكبرى ،ج2 ، القاهرة ، 1389هـ .

– سنن الدارمي ، شيخ الاسلام ،ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن التميمي الدارمي السمرقندي ، المتوفى 255هـ .

المعاجم :

– لسان العرب ،جمال الدين بن المنظور، بيروت ، المتوفى 711هـ،دار صادر ،ط3 .

– تكملة المعاجم العربية ، ريناهرت بيتر، المتوفى 1300هـ ، تحقيق جمال الخياط، وزارة الثقافة والاعلام ، العراق، ط1- 1979م.

– التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط1 -1403هـ.

– التوفيق على مهمات التعاريف ، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، المناوي القاهري ، المتوفى 1031هـ ، عالم الكتب عبد الخالق ثروة ، القاهرة ، ط-1410 هـ.

المراجع:

البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله ين بهارد الزركشي ، المتوفى 794هـ ، دار الكتبي ، ط 1414هـ .

– شرح المضرب ، للإمام زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى 676هـ ،

- خلاصة البدر المنير ، سراج الدين ابي حفص عمر ، احمد الشافعي المصري ، المتوفى 804هـ ، السعودية ، الرياض ، دار هجرة للنشر والتوزيع ، ط 1425هـ .

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، السيوطي ، الشافعي ، لبنان ، بيروت ، ج2.

- الموسوعة الفقهية ، ترجم الفقهاء ، الكويت ، الاوقاف والشئون الدينية ، ط1 1414 هـ.

- تلخيص فقه الفرائض ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى 1421هـ ، دار وطن للنشر ، ط1423هـ .

- التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف ، العيدوي الغرناطي ، ابو عبدالله المالكي ، المتوفى 897هـ ، دار الكتب العلمية ، ط1 1416هـ .

- التفريغ ، عبد الله بن الحسن بن الجلابي ، لبنان ، بيروت ، ط1385هـ.

- أحكام المرأة في الفقه الاسلامي ، أحمد الكردي ، اليمامة ، 1404هـ ، ط2.

- أضواء على نظام الأسرة في الاسلام ، سعاد إبراهيم صلاح ، القاهرة.

- الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المتوفى 1360هـ ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 1424هـ .

- أحكام الأسرة في الاسلام ، أحمد فراج حسين ، مصر ، الإسكندرية.

- الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، محمد كمال الدين ، المؤسسة الجامعية ، ط1 ، 1416هـ.

- الامداد بأحكام الحداد ، فيحان شالي المطيري ، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، ط16 – 1404هـ .

- ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، شهاب الدين المالكي ، المتوفى 732هـ ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي، ط3 .

- المسائل الفقهية ، القاضي ابو يعلى ، محمد الحسين بن الفراء ، المتوفى 458هـ ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط1 1405هـ .

- شرح القواعد الفقهية ، احمد بن شيخ محمد الزرقاء ، المتوفى 1357هـ ، سوريا ، دمشق ، دار القلم ، ط2 1409هـ .

- أحكام الأسرة ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، دار الحلبي الحقوقية ، 2001م
- الفرقة بين الزوجين ، على حسب الله واحمد غندور ، الأحوال الشخصية.
- المرأة بين الاصول والتقاليد ، حسن عبد الله الترابي ، الخرطوم ، 1412هـ.